جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعات الإدارية

السداسي الثاني

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي : 2022/2021

المحاضرة الثامنة

نتناول في هاته المحاضرة الحالات التي ترفع فيها دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء " تجاوز السلطة " وحالاتها

تعتبر دعوى تجاوز السلطة دعوى قضائية إدارية تسمح للمدعي بالمطالبة بإلغاء قرار إداري غير قانوني ، وتمكن القاضي من فحص مشروعيته والحكم بإلغائه ، ومن ثمة فهي دعوى قضائية بعدما كانت تظلما إداريا ، وقد نظمت في الجزائر بموجب الأحكام الواردة في المادتين 901/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ثم المادة 01/09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وسماها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد عبّر عنها بدعوى الإلغاء في المادتين 1/801 – 1/901 منه

وتعتبر دعوى الإلغاء من نزاعات المشروعية ، ويبحث القاضي هنا في مشروعية القرار من عدمه دون الحقوق الشخصية برافع الدعوى ، وهي من النظام العام إذ من نتائجها احترام مبدأ المشروعية في مفهومه الواسع وتجسيدا لذلك ، فلا يجوز الإتفاق على عدم رفعها ولا التنازل عنها أو سحبها ولا الصلح فيها

حالات دعوى الإلغاء

تعرف أوجه الإلغاء أو البطلان ، أو حالات دعوى تجاوز السلطة بأنها جملة الأسباب التي بإمكان المدعي أن يستند عليها للحصول على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

و تتمثل هذه الحالات في أوجه أو أسباب الحاكم بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة وتشمل مختلف العيوب التي قد تشوب قرار إداري، وتجعله غير مشروع

وقابل للإلغاء القضائي، وبالتالي سيتم تقديم حالات رفع دعوى الإلغاء وهي كما يلي :

- عدم الاختصاص
- عيب الشكل والإجراءات
- عيب الانحراف في استعمال السلطة
- عيب مخالفة القانون
- عيب السبب

وقد سبق الحديث أن الدعويين الإداريين الأساسيين في الموضوع هما : دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) ودعاوى القضاء الكامل ، وتم الحديث عن الشروط العامة والخاصة لقبولهما ، فمتى توفرت انتقل القاضي لدراسة طلبات الخصوم

وحالات دعوى تجاوز السلطة هي مجموعة الأوجه أو الوسائل التي يؤسس المدعي دعواه لمخاصمة قرار إداري ، فإذا تأكد القاضي من حدوثها ألغى القرار

وترتبط أهمية وفائدة وجود قائمة حالات رفع دعوى الإلغاء بالهدف المنتظر منها . إذ تعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية والقضائية التي يراقب القاضي الإداري من خلالها احترام مبدأ المشروعية ، وبذلك تشارك في تجسيد دولة القانون بحيث يستطيع القاضي الإداري إلزام السلطات الإدارية إخضاعها للقاعدة القانونية ومنه فحالات رفع دعوى الإلغاء الجهاز القانوني القوي والفعال لرقابة النشاط القانوني للسلطات الإدارية

ولا تكمن أهمية العمل بقائمة من القوائم المقترحة من طرف الفقه والقضاء الإداريين المتعلقة بحالات رفع دعوى بل فيما ينتظر من رقابة القاضي الإداري لقرارات السلطات الإدارية ، وعلى هذا الأساس رأى البعض أن الحالات المقدمة من طرف الأستاذ " لافيريار " تسهل إلى حد بعيد نظر القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ، ومنه سنعالج هذه الحالات وفق التصنيف التقليدي لوضوحها وسهولتها وهي :

أولا :عدم المشروعية الخارجية

وهي ترتبط بمتخذ القرار وكيفيات إعداده

1 - عيب عدم الاختصاص

يقصد بعيب عدم الإختصاص أنه عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني، لكونه من اختصاص عضو آخر".

و هناك من عرفه أنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع ن سلطة هيئة أو فرد آخر .

وللتذكير هذا العيب يختلف عن موضوع اختصاص الجهات القضائية الإدارية الذي يحدده وينظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المتعلقة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

ومنه يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره، بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون آخر.

إن إتساع نشاط الإدارة في الوقت الحالي أدي إلي ظهور الحاجه إلي تقسيم داخلي للوظائف والإختصاصات الإدارية وذلك في نطاق الجهة الواحدة بحيث يختص كل موظف أو عنصر إداري بأداء أعمالاً معينة. ويترتب على ذلك ضرورة أن يصدر القرار من العضو أو الهيئة المختصة قانوناً بإصداره ؛ وبالتالي فإن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة في موضوع يدخل في ولاية سلطة عامة أخرى يعتبر منعدماً ؛ كما أن خروج الموظف عن حدود اختصاصاته و إصداره لقرار من اختصاص موظف غيره تابع لنفس الجهة يجعل القرار باطلاً وقابل للإلغاء .

ويتجسد عيب عدم الإختصاص في الصور الآتية :

- اغتصاب السلطة
- عيب عدم الإختصاص الإقليمي
- عيب عدم الإختصاص الزمني

أ - **<u>عيب إغتصاب السلطة</u>** :

وهو أخطر عيب من بين صور عدم الإختصاص ، وتتحقق هاته الحالة عند لجوء فرد ليس له سند أو صفة قانونية ولا تنتمي إلى التسلسل الإداري إلى إصدار قرار إداري، واعتبر الفقه والقضاء الإداري بانعدامه وتجريده من كل أثر واعتبار القرارات الصادرة في هذا الإطار قرارات منعدمة

ولكن تخفيفا من آثار هذه الحالة ابتكر مجلس الدولة الفرنسي ما يسمى بنظرية الموظف الفعلي واعتبر قراراتهم سليمة ومرتبة لآثارها القانونية وهذا حماية

منه لحسني النية الذين تعاملوا مع الفرد المغتصب للسلطة بصفته الوظيفية نتيجة لظهوره بمظهر الموظف العام، وهذا في حدود ضيقة واستثنائية.

ب – **عدم الاختصاص الإقليمي**

ويحصل في حالة ما إذا أصدرت سلطة إدارية قرارا تخاطب فيه شخص أو قرار متعلق بحالة معينة موجودان خارج الاختصاص الإقليمي للسلطة مصدرة للقرار المخاصم ، وبعبارة أخرى يحصل العيب المذكور في حالة كون القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية إقليمية يخص حالة تخص إقليما غير إقليمها

ج– **عدم الاختصاص الزماني:**

ويقصد به صدور قرار إداري عن سلطة إدارية في وقت لا تكون مختصة قانونا بإصداره، كإصدار موظف لقرار إداري قبل تنصيبه رسميا أو بعد إقالته أو انتهاء عهدته، أو إصداره لقرار إداري بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لإصداره، فيعتبر كل قرار صادر عن هذه السلطات قبل أو بعد العهدة بقرارات مشوبة بعيب عدم الإختصاص الزماني ، إذ لا يجوز للسلطات الإدارية المعينة أن تمارس اختصاصها قبل تنصيبها الرسمي وبعد إنهاء مهامها ما عدا القرارات التي تصدرها الحكومة المستقلة المتعلقة بالتسيير العادي للمرافق العامة في الفترة ما بين قبول استقالتها وتعيين الحكومة الجديدة.

لقد نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"
الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.
يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي "

ومنه فكل قرار صادر عن سلطة إدارية غير مختصة يعتبر غير مشروع ولا يمكـن المصـادقة عليـه مـن طـرف السـلطة الإداريـة المختصـة وعيـب عـدم الإختصاص الإداري هو حالة تمس بالنظام العام الإداري ويمكن إثارته في اية مرحلة

2- : عيب الشكل والإجراءات

لا بد من التذكير إلى أن القرارات الإدارية تخضع أثناء إعدادها إلى مجموعة من الأشكال والإجراءات التي تعتبر بمثابة ضمانات لإحترام مشروعيتها ، ويتحقق العيب عند إغفال أو مخالفة هاته الأشكال والإجراءات والذي يترتب عنه إلغاء القرار الإداري

وقد عُرّف عيب الشكل أنه مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها كالإمضاء أو توازي الأشكال أو التسبيب (في الحالات المنصوص عليها) أو الإستشارة أو أشكال أخرى

وقد عرّفه الفقيه Vedel أنه الإجراء الذي جرى اتخاذ القرار استنادا إليه

ويؤدي عدم إحترام شكل أو إجراء جوهري إلى إلغاء القرار الإداري محل دعوى الإلغاء على هذا الأساس ، ولا يمكن للسلطة الإدارية تصحيح الشكل أو الإجراء الجوهري أثناء الخصومة

وقد ميّز غالب الفقه و كذا القضاء بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية في القرار الإداري ، فالإجراءات التي تشكل ضمانة لحقوق الأفراد أو تلك التي يكون من شأن استيفائها تغيير ماهية أو محتوى القرار المخاصم أو التي اشترط القانون صراحة استيفائها، تعتبر أشكالا جوهرية يجب مراعاتها يستتبع عدم مراعاتها بطلان القرار الإداري ومنها :

– ما قضى به المجلس الأعلى من : " أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية ، ومن ثمّ فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية الذي لم يشر فيه إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلا ولا أثر له ."

– قضى مجلس الدولة : " أن استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع ، وكان على الإدارة المستخدمة أن تتأكد من ذلك قبل اتخاذ العقوبة التأديبية في حق المعني "

– قضى مجلس الدولة بموجب قرار صادر في 2002/2/11 ما يلي : " حيث أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 1999/9/8 والذي رفض طلب المدعي أصلا المستأنف عليه في الإلتحاق بسلك المحاماة .

وحيث أن القرار أو المقرر المطعون فيه جاء غير مسبب ، في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائيا يجب أن يكون مسببا ، وهذا وحده يكفي لإلغائه ، إضافة إلى كونه محررا باللغة الأجنبية ، خلافا لنص المادة 03 من الدستور ، التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية وكذلك المادة 2 من القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر 03/96

وحيث أن دفوع المستأنف جاءت واهية في غير محلها مما يستوجب ردها خصوصا ما تعلق منها بما قرره مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين

الجزائريين بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/1/26 إذ أن هذا القرار لا يسمو إلى درجة القانون

حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضوا بإلغاء القرار المطعون فيه إلا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري فيه وهو عدم تسبيبه وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف "

– قضى مجلس الدولة : " حيث أن والي ولاية الجزائر قام بنشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بجريدة الشروق .... إلا أنه لم يقم بإبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن ، كما تقتضيه المادة 11 من القانون 91 المؤرخ في 1991/4/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ."

– قضى مجلس الدولة : " إن أي موظف غير محق في أن يرفض نقله من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة فبشرط أن ملفه الإداري يعرض على لجنة الموظفين لإبداء رأيها ، حيث أن دراسة أوراق الملف المرطوح أمام مجلس الدولة لم يفد بأن المستأنفة قد قامت باتباع هذا الإجراء الضروري ، وبما أنها أغفلت القيام بها فإنها عرضت مقرر النقل للإلغاء ."

أما التي لا تؤثر على محتوى القرار أو لا تمس بحقوق الأفراد، أو التي لا يؤدي مخالفتها إلى إلغاء القرار المخاصم، ومنها الشكليات المقررة لصالح الإدارة أو تلك التي يمكن تداركها وإصلاحها بسهولة فهي إجراءات غير جوهرية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان

ومن قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص عيب الشكل ما أقرته في القضية المرفوعة إليها إثر استئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الذي قضى بقبول العريضة شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس

وجاء في عريضة الإستئناف أن (ع م) شغل منصب عون إداري مرسم من 1984/11/3 إلى 1987/6/27 وأنه بتاريخ 1987/5/9 استفاد من عطلة سنوية إلى غاية 1987/6/18 ثم طلب عطلة إضافية دون أجر ، ليتسنى له الإعتناء بوالده المصاب بمرض مزمن ، وعند رد مؤسسة الضمان لولاية البيض على طلبه اعقد أنه تمت الموافقة عليه و أنه بعد ثمانية أيام بتاريخ 1987/6/27 تم عزله من منصب عمله بقرار من والي ولاية البيض في 1987/12/12

وبعدها رفع ظلما ضد قرار العزل إلى لجنة الطعون الولائية طبقا للقانون الأساسي لعمال الهيئات الإدارية العمومية ، فم رفض طعنه ، فرفع دعوى إدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة طالبا إبطال قرار الفصل والأمر بإعادته إلى عمله ودفع مرتباته فصدر قرار الغرفة الإدارية برفض دعواه

حيث أن مجلس الدولة وبعد الإستئناف رأى أن الطعن المرفوع أمام اللجنة المساوية الأعضاء ضد قرار العزل رفض لوقوعه خارج الآجال القانونية حسب اللجنة وأن ملف المستأنف لم يتم عرضه على لجنة التأديب قبل عزله مما يجعل قرار الولاية تعسفيا ومتجاوز السلطة

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا في تطبيق القانون عندما حكموا برفض الدعوى لعدم التأسيس وعليه يقضي مجلس الدولة في الشكل قبول الإستئناف

في الموضوع : إلغاء قرار مجلس قضاء سعيدة وصديا من جديد بإلغاء وإبطال قر العزل الصادر عن والي ولاية البيض

ثانيا : عدم المشروعية الداخلية

1 – عيب الانحراف في استعمال السلطة

يرتبط وجود انحراف في استعمال السلطة إلى العلاقة الموجودة بين الصلاحيات المخولة للسلطة الإدارية والهدف المطلوب منها تحقيقه ، لذا كتب الأستاذ هوريو HAURIOU أن في عيب انحراف في استعمال السلطة لا يهدف البحث فيه عن عدم مشروعية القرار الإداري فقط ، بل يتوسع إلى البحث عن سلوك وأخلاقيات السلطات الإدارية .

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة استخدام الإدارة لسلطتها من لتحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو رجاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون، والذي من أجله منحت لها هذه السلطات.

ويتحقق عيب الإنحراف بالسلطة في الحالات التي يمارس فيها صاحب الإختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي يقرها القانون .

ويتطلب الكشف عن عيب انحراف في استعمال السلطة التمييز بين السبب والباعث . ويقصد بالسبب العناصر الظاهرة للقرار الإداري ، و يقصد بالباعث

نية مصدر القرار الإداري ، وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة (الاختصاص التقديري) الذي يترك فيه المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل أو عدمه وفي اختيار الوقت الملازم للتدخل

وعلى هذا الأساس جاءت فكرة أزمة عيب الانحراف في استعمال السلطة التي أثارها جانب كبير من الفقه عندما لاحظوا تقلص القرارات القضائية لهذا العيب باستمرار نتيجة لصعوبة اكتشافه والتثبت منه، ومن جهة أخرى تطور وتزايد تطبيق حالة أخرى من حالات تجاوز السلطة تتمثل في عيب مخالفة القانون.

وإقامة الدليل على عيب الإنحراف في استعمال السلطة صعب على العموم إذ يتعلق الأمر بالهدف الذي يرمي إليه مصدر القرار ، وهو ما يعني في النهاية تعلق المسألة بالنوايا الشخصية

ويمكن أن يكشف القرار نفسه عن هاته النية ، يوكمن أن تتضمن ظروف الدعوى قرينة على وجود انحراف بالسلطة ، ويمكن أن تستخلص هاته القرينة من ظروف لاحقة على صدور القرار المطعون فيه ، كما يمكن أن تستخلص هذه القرينة من عدم معاملة الإدارة لمن هم في نفس المركز القانوني بالمثل

وهاته الخاصية تشكل صعوبة معتبرة لإكتشاف هذا العيب ، بحيث يطلب من المدعي تقديم قرينة كافية ، ويطلب من القاضي استعمال تقنيات تحقيق قضائية مناسبة

لهذا تعد الرقابة على هذا العيب شاقة ودقيقة، كونها تتعلق بالبحث ولتحقق من نية مصدر القرار وهو أمر صعب إثباته والكشف عنه، ولذلك انحصر نطاق

تطبيق هذا العيب وأصبح حاليا عيبا احتياطيا لا يستند عليه القاضي إلا في حالة غياب بقية حالات تجاوز السلطة

ويمكن إرجاع فرضيات عيب الإنحراف بالسلطة إلى ثلاث صور أساسية هي :

1- أن القرار يهدف إلى تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة

الغاية من الوظيفة الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة ، وكل موظف عمومي مقيّد في إصداره للقرارات الإدارية بضرورة مراعاة هذه المصلحة وحدها ، ومنه إذا استهدفت سلطة إدارية من خلال إصدارها لقرار في مجال ما، تحقيق غاية بعيدة أو مجانبة للمصلحة العامة ، وهكذا يعدّ مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة استهداف مصدر القرار تحقيق مصلحة خاصة ، فإن القرار يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة وقابلا للإلغاء .

ومن التطبيقات القضائية الصادرة بهذا الشأن ما يلي :

- القرار الصادر في: 1978/03/04 عن المجلس الأعلى –الغرفة الإدارية- في القضية الحاصلة بين خيال عبد الحميد ومن معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان . وتتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ: 1975/05/20 أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان قرار أمر بموجبه بمنع استهلاك وبيع الخمور في المقاهي والمطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة الجميلة.

فرفع السيد خيال عبد الحميد ومن معه دعوى ضد القرار الإداري أمام المجلس الأعلى بدعوى تجاوز السلطة على أساس أن القرار المخاصم كان

مشوبا بعدة عيوب كشف عنها قرار المجلس الأعلى، وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي : " حيث إذا كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان أن يستعمل السلطات التي يخولها له القانون البلدي لتنظيمه بيع الخمور حفاظا على الأمن العام، فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع واستهلاك الخمور ممنوع عن المدعي لا يزال مباحا في محلات أخرى مستوى البلدية ".

2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

تتمثل قاعدة تخصيص الأهداف في أن المشرع عند منحه امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا، فالإدارة المختصة عندما تجنح إلى استعمال سلطاتها من أجل تحقيق أهداف مغايرة للأهداف الموكولة لها تحقيقها كالحفاظ على النظام العام بالنسبة لسلطات الضبط الإداري، فهنا يكون القرار الصادر في هذا الشأن مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة

ومن الأمثلة القضائية على هاته الصورة

- قيام الإدارة مستندة إلى سلطاتها في الضبط بغلق مصنع مسببة قرارها بأنه خطر ومقلق للراحة ومضرّ بالصحة ، في حين أن السبب الحقيقي هو تجنّب تعويض صاحب المصنع في إطار عملية نزع الملكية للمنفعة العامة

3- إساءة استعمال الإجراء

و مضمون هذه الصورة أن تلجأ الإدارة قصد تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قرره القانون لغاية أخرى ، وهذا بقصد التخلّص من شكليات معينة أو ضمانات مقررة للأفراد . بدل الإجراء القانوني الملائم والمحدد قانونا من أجل

بلوغ نفس الأهداف، وهذا لسهولة ويسر الإجراء الأول وتجنب بعض الشكليات والتعقيدات، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني.

2 - عيب مخالفة القانون

يتميّز عيب مخالفة القانون بموضوع القرار وبالمشروعية الداخلية ، بحيث يبسط القاضي رقابته على مضمون القرارات الإدارية

فحالة عيب القانون بمفهومة الضيق فتسمح بمراقبة عدم المشروعية التي شابت القرار المخاصم وحده ،

ويشمل هذا العيب بمفهومه الواسع كل حالات مخالفة القانون ،أي كل قاعدة قانونية تشكل مصدرا لمبدأ المشروعية

ويتجسد عيب مخالفة القانون في صورتين أساسيتين:

1- **المخالفة المباشرة للقانون** : وتتحقق المخالفة المباشرة للقانون حين تنتهك الإدارة القواعد القانونية التي يجب عليها التقيد بها سواء بالإمتناع عن عمل يفرضه القانون ، أو القيام بعمل يخالف ما ينص عليه القانون ، ، وهذا النوع عادة ما يكون واضحا في الواقع العملي، كإصدارها قرارا مخالفا لقرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أو عزل موظف أثناء عطلة مرضية، أو سحب قرار إداري مشروع أنشأ حقا لصاحبه

2- **الخطأ في تفسير القانون** : أو الغلط القانوني والغلط المادي ، وتتمثل هذه الصورة في أن عدم المشروعية لا تتعلق بمحل القرار المخاصم أي أثره المباشر، ولكن بأسبابه القانونية أو المادية التي تدفع الإدارة إلى إصداره ،

وتتجسد عندما ترتكب الإدارة مصدرة القرار المخاصم غلطا قانونيا في حالة تطبيقها النص قانوني أو مبدأ قانوني بصفة خاطئة سواء بالخطأ في تفسير القاعدة القانونية التي استندت عليها في إصدارها للقرار ، أو أن تخطئ الإدارة في مد نطاق القاعدة القانونية التي استندت عليها في إصدارها للقرار، ليشمل حالات أو شروط لا تدخل في نطاقها أو الإستناد على وقائع مادية غير صحيحة ، أو عدم ملاءمة القاعدة القانونية للوقائع المادية

والسبب الغالب للتفسير الخاطئ هو الغموض الذي يشوب أحيانا النصوص القانونية ، ولكن قد يرجع التفسير الخاطئ لا إلى غموض القاعدة القانونية وصعوبة تحديد مدلولها ، وإنما سوء نيّة الإدارة ، ويندرج تحت الخطأ في التفسير التوسع في مدلول بعض القواعد حتى يمكن تطبيقها على حالات لم تتجه إرادة المشرع إلى تطبيقها